

88734 - تأخير تسمية المولود

السؤال

ازداد عندنا مولود ، لكن تأخرنا في تسميته حوالي 5 أشهر لعدم توفر الخرفان ، فهل جائز تسمية هذا الابن ؟

الإجابة المفصلة

جاءت السنة في تحديد وقت تسمية المولود بأحاديث متنوعة ، ومن ذلك :

1- ما يدل على استحباب التسمية في اليوم السابع :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ :

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ ، وَالْعَقُّ)
رواه الترمذي (2832) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وحسنه الألباني في صحيح الترمذي

وَعَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(كُلُّ غُلَامٍ رَهِيئَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى)

رواه أبو داود (3838) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

2- ما يدل على التسمية في أول يوم الولادة :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(وَوَلَدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِزْرَاهِيمَ) رواه مسلم (2315)

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأولى التسمية في اليوم السابع ، قالوا وحديث أنس بن مالك يدل على جواز

التسمية في يوم الولادة فقط ، وليس على الاستحباب .

انظر "المغني" (9/356)

وقال بعض المالكية والنووي ووجه عند الحنابلة باستحباب التسمية في أول يوم ، وكذا استحبابها في اليوم

السابع .

يقول النووي في "الأذكار" (286) :

" السنة أن يُسَمَّى المولودُ في اليوم السابع من ولادته ، أو يوم الولادة " انتهى .

وانظر "الإنصاف" (4/111)

وذهب البخاري إلى أن من يريد أن يَعُقَّ أَحْرَ التسمية إلى حين العقيقة في اليوم السابع ، أما من لم يكن يريد

العقيقة فَيُسَمَّى في أول يوم .

قال ابن حجر في "فتح الباري" (9/588) :

" وهو جمع لطيف لم أراه لغير البخاري " انتهى .

يقول العراقي في " طرح التثريب " (204-5/203) :

" وَبِهَذَا (يعني باستحباب اليوم السابع) قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَيْرُهُمْ قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمَّى قَبْلَهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا وُلِدَ وَقَدْ تَمَّ حَلْفُهُ سَمَّى فِي الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ وَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : تَسْمِيَّتُهُ يَوْمَ السَّابِعِ حَسَنٌ ، وَمَتَى شَاءَ سَمَّاهُ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : يُسَمَّى يَوْمَ وِلَادَتِهِ ، فَإِنْ أُخِّرَتْ تَسْمِيَّتُهُ إِلَى السَّابِعِ فَحَسَنٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُهَلَّبِ : يَجُوزُ تَسْمِيَّتُهُ حِينَ يُولَدُ وَبَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْعَقِيقَةَ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، فَالْسُّنَّةُ تَأْخِيرُهَا إِلَى السَّابِعِ ،

وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي تَبْوِيهِهِ (بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ عِدَاةً يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ) " انتهى .

وعلى كل حال ، فإن جميع ما سبق يدل على أن الأمر يدور بين الاستحباب والجواز ، وليس ثمة ما يفرض ويوجب

التسمية في اليوم السابع ، فلو أحر التسمية عن السابع فلا بأس ولا حرج في ذلك .

يقول النووي رحمه الله في "المجموع" (8/415) :

" قال أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع ، ويجوز قبله ، وبعده ، وقد تظاهرت

الأحاديث الصحيحة في ذلك " انتهى .

وبناء على ما سبق ، فقد كان الأحرى بكم أن تسموا مولودكم الجديد المبارك . إن شاء الله . من أول يوم أو في

اليوم السابع ، ثم تتركوا أمر العقيقة حين يتيسر لكم ، إلا أن الأمر في ذلك للاستحباب فقط ، وتركه لا يوجب الإثم

أو العقوبة .

انظر جواب السؤال رقم (7889) ، (20646)

والله أعلم .